

## المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1443 الموافق  
17 فبراير سنة 2022، يحدد تعداد مناصب الشغل  
وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في  
نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان  
المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،

- بمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 5 شعبان  
عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام  
المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته  
وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17  
رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد  
كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم  
والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا  
النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ رقم 21-281 المؤرخ  
في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15  
رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد  
صلاحيات وزير المالية،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المنصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول
		8	-	-	-	8	<b>المجموع العام</b>

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022.

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال

وزير المالية  
أيمن بن عبد الرحمان

رئيس المجلس الوطني للبحث  
العلمي والتكنولوجيات  
محمد الطاهر عبادلية